

١١ - مكتب سعيد الشحري للاستشارات القانونية - ويمثله الفاضل / سعيد بن سعد بن فرج الشحري .

١٢ - داؤد رجب للمحاماة والاستشارات القانونية - ويمثله الفاضل / داؤد بن رجب البلوشي .

١٣ - الاعتزاز للاستشارات القانونية والمحاماة - ويمثله الفاضل / جمعة بن سيف ابن سعيد الهاشمي .

١٤ - القاموس للمحاماة والاستشارات القانونية - ويمثله الفاضل / سالم بن حمد ابن خويدم المشيفري .

١٥ - الخابوري للاستشارات القانونية - ويمثله الفاضل / مقبول بن محمد جواد الخابوري .

مادة (٢) : تبنى القرارات الوزارية أرقام ٩٥/٦٣ ، ٩٥/١٤٨ ، ٩٥/٢٠٧ المشار إليها .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

مقبول بن علي بن سلطان

وزير التجارة والصناعة

صدر في : ٣٠ من شعبان ١٤١٦ هـ

الموافق : ٢١ من يناير ١٩٩٦ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥٦٩)
الصادرة في ١٧/٢/١٩٩٦ م

قرار وزاري

رقم ٩٦/٢٩

إستناداً إلى الاتفاقية الاقتصادية الموحدة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموقعة في الرياض بتاريخ ١٥ محرم ١٤٠٢ هـ الموافق ١١ نوفمبر ١٩٨١ م .

وإلى القرار الوزاري رقم ٨٧/١٨ في شأن السماح لمواطني دول مجلس التعاون بممارسة تجارتي التجزئة والجملة المعدل بالقرار الوزاري رقم ٩٣/٧٥ .

وإلى قرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته السادسة عشرة التي عقدت في مسقط خلال الفترة من ٤ - ٦ ديسمبر ١٩٩٥ م باستمرار العمل بالقواعد الحالية لممارسة مواطني دول المجلس لتجارة التجزئة - حسب الصيغة المرفقة - لمدة خمس سنوات إعتباراً من أول مارس ١٩٩٥ م .

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : يستمر العمل بالقرار الوزاري رقم ٨٧/١٨ المشار إليه فيما يتعلق بقواعد ممارسة

مواطني دول مجلس التعاون لتجارة التجزئة المعدلة بالقرار ٩٣/٧٥ لمدة خمس سنوات

إعتباراً من أول مارس ١٩٩٥ م ، يتم بعدها تقييمها بهدف تطويرها وتحسينها .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

مقبول بن علي بن سلطان

وزير التجارة والصناعة

صدر في : ١٤ من رمضان ١٤١٦ هـ

الموافق : ٤ من فبراير ١٩٩٦ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥٦٩)
الصادرة في ١٧/٢/١٩٩٦ م

قرار وزاري

رقم ٩٦/٣٠

إستناداً إلى الاتفاقية الاقتصادية الموحدة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموقعة في

الرياض بتاريخ ١٥ محرم ١٤٠٢ هـ الموافق ١١ نوفمبر ١٩٨١ م .

وإلى القرار الوزاري رقم ٩٢/٨٣ بالسماح للمؤسسات والوحدات الانتاجية في دول مجلس

التعاون لدول الخليج العربية بفتح مكاتب تمثيل لها في السلطنة .

وإلى قرار المجلس الاعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته السادسة عشرة التي

عقدت في مسقط خلال الفترة من ٤ - ٦ ديسمبر ١٩٩٥ م بالابقاء على القواعد الحالية - حسب

الصيغة المرفقة - بالسماح للمؤسسات والوحدات الانتاجية بفتح مكاتب للتمثيل التجاري بالدول

الاعضاء لمدة خمس سنوات إعتباراً من أول مارس ١٩٩٥ م .

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : يستمر العمل بالقرار الوزاري رقم ٩٢/٨٣ المشار إليه بالسماح للمؤسسات والوحدات

الانتاجية في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بفتح مكاتب للتمثيل التجاري

في السلطنة لمدة خمس سنوات إعتباراً من أول مارس ١٩٩٥ م ، يتم بعدها تقييمها

بهدف تطويرها وتحسينها .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

مقبول بن علي بن سلطان

وزير التجارة والصناعة

صدر في : ١٤ من رمضان ١٤١٦ هـ

الموافق : ٤ من فبراير ١٩٩٦ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥٦٩)
الصادرة في ١٧/٢/١٩٩٦ م